

دعوى

القرار رقم: (VJ-2020-165) |

في الدعوى رقم: (V-2018-710) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - المدة النظامية لقبول الاعتراض أمام لجنة الفصل.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء غرامة الضبط الميداني في نظام ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض أمام دائرة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية خلال المدة النظامية - ثبت للدائرة صحة القرار ومخالفة المكلفة للاعتراض بعد انتهاء المدة النظامية - مؤدَى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١١/٢/١٤٣٨هـ.
- المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادرة بالأمر الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١/٢٢/١٤٣٥هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
ففي يوم الأحد بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في

مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (710-2018-V) بتاريخ ٢٣/٤/٢٠١٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة (... سجل تجاري رقم...) تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على غرامة الضبط الميداني في نظام ضريبة القيمة المضافة، وتطالب بإلغاء الغرامة، وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة ردّ جاء فيها: «حيث إن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصّت على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أيّ جهة قضائية أخرى»، وحيث إن الإشعار بفرض الغرامة صدر بتاريخ ٢٣/٤/٢٠١٨م، وتاريخ التظلم لدى الأمانة هو ٠٣/٦/٢٠١٨م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يوماً؛ وعليه وبمضيّ المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يُضيّ القرار الطّعين متحصّناً بمضيّ المدة، وغير قابل للطعن فيه. وبناءً على ما سبق؛ فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً».

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٢٠م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة الرابعة مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (... ضدّ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى تبين عدم حضور من يمثّل المدعية بالرغم من ثبوت تبليغها بموعد الجلسة، وحضر...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن ردّه، أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، والمطالبة بانقضاء المهلة النظامية للاعتراض.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، ولصلاحيّة الدعوى للفصل فيها وفقاً لأحكام قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، ولثبوت تجاوز المدعية المدة النظامية للاعتراض وفقاً لما نصّت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة؛ قرّرت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٠/١٠/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية

رقم (1030) وتاريخ 11/06/1420هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1411هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَدُّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 02/11/1438هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (30) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية بلغت بالقرار في تاريخ 23/04/1401م، وقدمت اعتراضها في تاريخ 03/06/1401م؛ وعليه فإن الدعوى تمّ تقديمها بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما نصّت عليه المادة (49) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أيّ جهة قضائية أخرى»، فإن الدعوى بذلك لم تستوفِ نواحيها الشكلية؛ مما يتعيّن معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظاماً؛ قرّرت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم سماع الدعوى المقامة من شركة (...) بموجب سجل تجاري رقم (...); لفوات المدة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (06) من نظام المرافعات الشرعية، وحدّدت الدائرة يوم الخميس بتاريخ 30/04/1402م موعداً لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنائه خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدّد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.